

## قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٤

بتعديل القرار رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤

### لجنة الانتخابات الرئاسية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القرار بقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم الانتخابات الرئاسية ؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ١ لسنة ٢٠١٤ بقواعد مباشرة اللجنة لاختصاصاتها؛

وعلى قرار لجنة الانتخابات الرئاسية رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٤ بمد فترة التصويت

في انتخابات رئيس جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ ؛

وعلى موافقة لجنة الانتخابات الرئاسية بجلستها المعقودة يوم الأربعاء الموافق

الثامن والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤ ؛

### قررت:

( المادة الاولى )

يستبدل البنودان ثالث عشر ورابع عشر من قرار لجنة الانتخابات الرئاسية

رقم ١٢ لسنة ٢٠١٤ بالنصوصين التاليين :

**ثالث عشر -** تتلقى لجنة الانتخابات الرئاسية الطعون في قرارات اللجان العامة

في موعد غايته الجمعة الموافق ٢٠١٤/٥/٣٠

**رابع عشر -** في حالة تلقي لجنة الانتخابات الرئاسية الطعون في قرارات اللجان العامة

تفصل فيها خلال يومى السبت والأحد الموافقان ٢٠١٤/٦/١ ، ٥/٣١

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى يوم الأربعاء التاسع والعشرين من رجب سنة ١٤٣٥ هـ

( الموافق الثامن والعشرين من مايو سنة ٢٠١٤ م ) .

رئيس لجنة الانتخابات الرئاسية

المستشار/ أنور رشاد العاصى